

والنفاس دم يعقب الولد وحلمه حكم الحيض
والاحليل اقله وكثيره اربعون يوماً وما تيزم الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل جرح اكثره فولد استحل
والاقل اربعة الاكثر فقط استحاضة والعادة منتشرة
لأن الحيض والنفاس لا يتجاوزان الا
وتنتقل برة في الحيض والنفاس عند ما يوسوس فيه
بفتي وعندهما الاذن المعلومه ونفاس لتقويتن
من الاوقد خلافاً للمحمد وانقضاء العدة من الاجرة
اجماً والسقطان يظهر بعض خلقه وهو والابن
امه تقبلاً والامه ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولادة وتنقض به القلة ودم الاستحاضة كراعيان
في رايهم لا يمنع صلوة ولا صوماً ولا وطاءً فصل
الاستحاضة بدم سلس بول واستطلاق بطن
او انقلاص رشح او عرف دايماً او جرح البرق بنوض
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاءوا من
فرض ونفل ويصل جرحه فقط وقالوا يدخله فقط
وقالوا يوسوس بايهما كان فالمتوضا وقت الفجر لا يصح
بعد الطلوع الا عند زعم المتوضا بعد الطلوع يصح
الظهور خلافاً له ولا يوسوس والمعدون لا يمض عليه
وقت صلوة الا او العذر الذي يتلى يوجد فيه اب
يظهر

والنفاس دم يعقب الولد وحلمه حكم الحيض
والاحليل اقله وكثيره اربعون يوماً وما تيزم الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل جرح اكثره فولد استحل
والاقل اربعة الاكثر فقط استحاضة والعادة منتشرة
لأن الحيض والنفاس لا يتجاوزان الا
وتنتقل برة في الحيض والنفاس عند ما يوسوس فيه
بفتي وعندهما الاذن المعلومه ونفاس لتقويتن
من الاوقد خلافاً للمحمد وانقضاء العدة من الاجرة
اجماً والسقطان يظهر بعض خلقه وهو والابن
امه تقبلاً والامه ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولادة وتنقض به القلة ودم الاستحاضة كراعيان
في رايهم لا يمنع صلوة ولا صوماً ولا وطاءً فصل
الاستحاضة بدم سلس بول واستطلاق بطن
او انقلاص رشح او عرف دايماً او جرح البرق بنوض
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاءوا من
فرض ونفل ويصل جرحه فقط وقالوا يدخله فقط
وقالوا يوسوس بايهما كان فالمتوضا وقت الفجر لا يصح
بعد الطلوع الا عند زعم المتوضا بعد الطلوع يصح
الظهور خلافاً له ولا يوسوس والمعدون لا يمض عليه
وقت صلوة الا او العذر الذي يتلى يوجد فيه اب
يظهر

يظهر
استحاضة بدم سلس بول
استطلاق بطن
او انقلاص رشح او عرف دايماً او جرح البرق بنوض

يظهر بدن المصلي وتوبه من الجسر الحقيقي بالماء وبكل
ما يع طاهر من غير ما بالو ولا الدهن وعند محمد
لا يظهر لاناها، والمخوف ان تحسن بحرمه بالادك
المبالغ بنحو خلافاً للمحمد وكذا ان لم يحق عند ما يوسوس
ويدين في وان تحسن ما يع فلا يذن العكس والتي
حسب يظهر بسبب الفرك والابغسل والسوا وخوف
بالسبح مطلقاً والارض بالحقا وذهاب الاثر للصلوة لا
التميم وكذا لا الجاهل في شرب الخمر والبصوب والشجر
الكل غير المقطوع هو الحمار والمقصود المقطوع لا يد
من نسله وطهارة المرء بين الائمة ويعني ان يرضى رزاقه
بغيره وغير المرء بالغسل ثلثاً او سبباً او العصر كرامة ان اسكن
عصره والاف الجفون كرامة حتى ينقطع التفطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المعصر يد ويظهر بسبب تجسس
جرح الماء عليه يوماً وليلة ونحو الروث والعذرة
بالعرق حتى يصبر ما اذا عند محمد هو المتنازح لا
ويوسوس وكذا يظهر حماره في المباح فيضار ما حو في
قلادته يحتاجه كعرض الكوفة الرقود ويزن بقدر
شغل في العقب من جرس غلظ كالدوم والبول ولو
صغير ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجباً للظهور

يظهر بدن المصلي وتوبه من الجسر الحقيقي بالماء وبكل
ما يع طاهر من غير ما بالو ولا الدهن وعند محمد
لا يظهر لاناها، والمخوف ان تحسن بحرمه بالادك
المبالغ بنحو خلافاً للمحمد وكذا ان لم يحق عند ما يوسوس
ويدين في وان تحسن ما يع فلا يذن العكس والتي
حسب يظهر بسبب الفرك والابغسل والسوا وخوف
بالسبح مطلقاً والارض بالحقا وذهاب الاثر للصلوة لا
التميم وكذا لا الجاهل في شرب الخمر والبصوب والشجر
الكل غير المقطوع هو الحمار والمقصود المقطوع لا يد
من نسله وطهارة المرء بين الائمة ويعني ان يرضى رزاقه
بغيره وغير المرء بالغسل ثلثاً او سبباً او العصر كرامة ان اسكن
عصره والاف الجفون كرامة حتى ينقطع التفطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المعصر يد ويظهر بسبب تجسس
جرح الماء عليه يوماً وليلة ونحو الروث والعذرة
بالعرق حتى يصبر ما اذا عند محمد هو المتنازح لا
ويوسوس وكذا يظهر حماره في المباح فيضار ما حو في
قلادته يحتاجه كعرض الكوفة الرقود ويزن بقدر
شغل في العقب من جرس غلظ كالدوم والبول ولو
صغير ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجباً للظهور

يظهر
استحاضة بدم سلس بول
استطلاق بطن
او انقلاص رشح او عرف دايماً او جرح البرق بنوض